**ا ب-14/24: تحقيق التآزر في مكافحة التجارة والاتجار غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررات ا ب-13/21 وا ر-8/14 وا س-8/24 بشأن تحقيق التآزر في مكافحة التجارة والاتجار غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة،

1. *يحيط علماً* بالمعلومات التي قدمتها الأطراف عن تجربتها في إنشاء آليات للتنسيق والدروس المستفادة من تلك التجارب، وعن حالات التجارة غير القانونية بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة([[1]](#footnote-1))؛
2. *يشجع* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنشئ على الصعيد الوطني آليات للتنسيق بغية تيسير تبادل المعلومات بين السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ وإعمال أحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الرامية إلى مراقبة تصدير واستيراد المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها الاتفاقيات، وتشجع الأطراف على أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن حالات الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، عندما يكون تقديم هذه المعلومات مناسباً في إطار إجراءات الإبلاغ القائمة؛
3. *يحيط علماً* بالتقرير الذي أعدته الأمانة، بما في ذلك التوصيات بشأن المجالات الإضافية التي يمكن تحسين الوضوح القانوني فيها([[2]](#footnote-2))؛
4. *يحيط علماً أيضاً* بالمعلومات التي قدمتها المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية المعنية، إلى تزويد مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، عن أنشطتها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، فضلاً عن الدروس المستفادة من هذه الأنشطة([[3]](#footnote-3))؛
5. يشجع المنظمات المذكورة في الفقرة ٤ من هذا المقرر على الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى مساعدة الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وإبلاغ الأمانة بها؛
6. يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تعد، آخذة في الاعتبار الدروس المستفادة من التجارب مع اتفاقية بازل، مشروع استمارة ومذكرة توضيحية لتمكن الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم من تقديم المعلومات بشكل طوعي عن حالات التجارة التي تمثل خرقاً للاتفاقية، لكي تعلق عليها الأطراف وينظر فيها بعد ذلك مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم في اجتماعيهما المقبلين؛

(ب) أن تضع، آخذة في الاعتبار المعلومات الحالية([[4]](#footnote-4))، فضلاً عن المعلومات التي تردها عملا ًبالفقرة ٥ من هذا المقرر، توصيات بشأن فرص تعزيز التعاون لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في اجتماعاتها المقبلة؛

(ج) أن تواصل تقديم المشورة وتنفذ، رهناً بتوافر الموارد، أنشطة المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات الأطراف على منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

(د) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.

1. () الوثيقة UNEP/CHW.14/23-UNEP/FAO/RC/COP.9/19-UNEP/POPS/COP.9/26 والوثيقة UNEP/CHW.14/INF/42-UNEP/FAO/RC/COP.9/INF/33-UNEP/POPS/COP.9/INF/42، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/CHW.13/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/29-UNEP/POPS/COP.8/INF/46، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الوثيقة UNEP/CHW.14/23-UNEP/FAO/RC/COP.9/19-UNEP/POPS/COP.9/26 والوثيقة UNEP/CHW.14/INF/42-UNEP/FAO/RC/COP.9/INF/33-UNEP/POPS/COP.9/INF/42، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-3)
4. () UNEP/CHW.14/INF/42-UNEP/FAO/RC/COP.9/INF/33-UNEP/POPS/COP.9/INF/42، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-4)